- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر ( لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ) ثم عزاه إلى البخاري ثم قال ( ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث ) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والامر ليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شئ منه